

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-68

ال الصادر في الاستئناف رقم (V-243355-2024)

المقامة

المستأifer / المستأنف ضده	من / المكلف
المستأينة / المستأنف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/04/22، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌ من:

رئيساً	الأستاذ/ ...
عضوًا	الدكتور/ ...
عضوًا	الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/02م، من ... هوية رقم (...), بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-233750) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

و كذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/03م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-233750) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VSR-2022-2516) بتاريخ 05/01/2023م بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية. -

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-68

الصادر في الاستئناف رقم (V-243355-2024)

- ثانياً: قبول الدعوى من الناحية الموضوعية وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقىيم النهائي لفترات الضريبة محل الدعوى وما نتج عن ذلك من غرامات. ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-175647) بتاريخ 21/03/2024م بما يأتي:
 - أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
 - ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار دائرة الثانية لفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2516) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.
- ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VSR-2024-233750) بتاريخ 05/09/2024م بما يأتي:
 - صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص.
- وبناءً على ما سبق، وإعمالاً للحد من طول أمد التقاضي وتحقيقاً للعدالة الناجزة قررت دائرة الاستئنافية النظر في الاعتراض المقدم ابتداءً من الناحية الموضوعية. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى دائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص بشأن اعتراضه على التقىيم النهائي لفترة الربع الرابع لعام 2018م، والربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2019م، وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد المترتبة عليه، وذلك لكون ما ذكرته المستأنف ضدها فيما يخص الفترات الضريبية محل الخلاف بأنها لم تقم بإعادة التقىيم على سند من قولها أن المستأنف تقدم طوعية بإقراره وتعديله دون تدخل من الهيئة فهو غير صحيح والصحيح فالمستأنف المالك السابق للمنشأة لم يتقدم بأي إقرارات ضريبية ومن تقدم بالإقرار هو وكيل شركة ...، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وتأييد القرار السابق الصادر من دائرة الثانية لفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2516).

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى دائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن استبعادها لهذا البند هو عدم تقديم المستأنف ضده المستندات المؤيدة لحقه بخصم مبلغ (189,020) ريال، ولعدم أحقيه المستأنف ضده بخصم ضريبة المدخلات لعدم وجود المستندات النظامية الواردة في

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-68

الصادر في الاستئناف رقم (V-243355-2024)

نص المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لدول الخليج العربية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ونص المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/10/24 الموافق 2025/04/22، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر طبلي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طبلي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن المستأنف (...) بصفته المدعي في ملف الدعوى يعترض على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي لفترة الربع الرابع لعام 2018م، والربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2019م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد المترتبة عليه، وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (التقييم النهائي للربع الرابع لعام 2018م)، وبالرجوع إلى ملفات الدعوى يتضح أن المدعي (...) قدم خطاب من وزارة التجارة يثبت تحويل مؤسسة ... بسجل تجاري رقم (...) إلى شركة ... في تاريخ 1438/06/21 الموافق 2017/03/20م، مما يثبت عدم وجاهة إجراء الهيئة بإعادة التقييم على المكلف بصفته الشخصية عن فترات ضريبية بعد تاريخ تحويل المؤسسة إلى شركة، وبعد

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-68

الصادر في الاستئناف رقم (V-243355-2024)

اكتسابها شخصية اعتبارية مستقلة عن المالك، حيث أن التقييم كان بعد نقل الملكية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الهيئة بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالاعتراض على الإقرارات الضريبية لعام 2019م، حيث أن المدعي (...) يعترض على قرار الهيئة بشأن هذا البند، وذلك باعتبار أن المنشأة الفردية التي كان يمتلكها وتم الربط الضريبي عليها تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة في عام 2017م، ودفع بأن هناك خطاب صريح من شركة ... أقرت فيه الشركة بأن الربط الضريبي يخصها وقد التزمت بتحمل كافة الاستحقاقات الضريبية، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات يتضح أن المدعي (...) يؤكد على أنه لم يقدم أي إقرارات ضريبية وأن من قدم الإقرارات هو وكيل شركة ... / ... وكالة من الشركة وذلك بعد تحول المنشأة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة لها ذمة مالية منفصلة، وبالرجوع إلى ملفات الدعوى يتضح من ظلال (إفادة وزارة التجارة) بأنه قد انتقلت ملكية وذمة المؤسسة إلى شخص آخر وتحويلها إلى شركة في تاريخ 1438/06/21هـ الموافق 2017/03/20م وقام بتقديم صورة من السجل التجاري للشركة كما أرفق خطاب من شركة ... (المالك الجديد) يفيد بأن الرقم المميز لا يزال مسجل باسم مالك المنشأة السابق (...) باعتباره مؤسسة فردية على الرغم من تحولها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وعند اكتشاف الشركة بأمر استمرار تسجيل الرقم المميز باسم مالك المنشأة السابق تم مراجعة الهيئة لتصحيح هذا الوضع إلا أن لم يتم إيقاف تسجيل الرقم باسم مالك المؤسسة السابق حتى تاريخه وتأكد الشركة على تحملها الاستحقاقات المحمولة على الرقم المميز (...) أيًّا كان نوعها سواءً زكاة وضرائب أو غرامات وتلتزم بالسداد الكامل دون أدنى مسؤولية على، وبما أن الثابت من خلال المستندات المقدمة انعدام صفة المدعي (...) في الإقرارات الضريبية المقدمة لعام 2019م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الهيئة بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد ومطالبة المدعي (...) بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، حيث أن البند أعلاه قد أفضت إلى إلغاء قرار الهيئة محل الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول دعوى المدعي وإلغاء الهيئة في الغرامات محل الدعوى.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-68

الصادر في الاستئناف رقم (V-243355-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

- أولاً: قبول طلبي الاستئناف شكلاً.
- ثانياً: في الموضوع:
 - 1- إلغاء قرار دائرة الفصل رقم (VSR-2024-233750) لسنة 2018م.
 - 2- إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة 5% للربع الرابع 2018م.
 - 3- إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة الخطا في الإقرار للربع الرابع 2018م.
 - 4- إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد للربع الرابع 2018م.
 - 5- إلغاء الالتزامات الضريبية والغرامات فيما يتعلق بعام 2019م.
 - 6

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.